كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
ماستر 2 اعمال
2024/01/21

الاجابة النموذجية لامتحان الملكية الصناعية

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

اشرح بإيجاز الاشكالات القانونية التي تثيرها العناصر التالية على مستوى التشريع الجزائري و الفقه :

1- حق الاستخدام السابق في مجال براءة الاختراع و في مجال عناصر الملكية الصناعية الاخرى

- في مجال براءة الاختراع (5 ن)

اولا- يبدو للوهلة الاولى ان حق الاستخدام السابق يمس بالآلية القانونية التي يقوم عليها حق البراءة ، اذ هو استثناء عن حق الاحتكار الممنوح لصاحب البراءة و معطل لدعوى التقليد. لكن بالنظر الى المجهدات التي بذلها المتأخر عن طلب البراءة و رغبة في عدم تثبيط النشاط الابداعي و خدمة للصالح العام يتضح ان الامر في عمقه يتماشى مع فكرة التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع و المصلحة الخاصة للمخترع ، التي هي غاية الآلية القانونية التي تقوم عليها حقوق الملكية الصناعية ككل.

ثانيا- كون هذا الحق لا يرقى لحق البراءة و لا يمكن التنازل عنه الا بشروط و صفه الفقه بانه حق شخصي يحوزه صاحبه ولذلك لم يوفق المشرع الجزائري في اختيار التسمية الصحيحة التي جاء بها الفقه و القوانين المقارنة : " حق الحيازة الشخصي".

ثالثا- خدمة للمخترعين الوطنين اضاف التشريع الفرنسي شرط مكاني يتمثل في ان انتاج الاختراع او استعما ل الطريقة او القيام بالتحضيرات الجادة تمت على التراب الفرنسي و الا لا يستفاد من حق الاستخدام السابق ، و هذا ما لم يشترطه المشرع الجزائري.

- في مجال عناصر الملكية الصناعية الاخرى (2 ن)

هذا الحق ليس له نظير في عناصر الملكية الاخرى الامر الذي يثير تساؤلات حول استبعاده.
فان كان استبعاده يستساغ لما يتعلق الامر بزمرة الاشارات المميزة فانه يبقى مستغرب استبعاده عن زمرة الابداعات التقنية نوع ما لكونها ذات طبيعة تقنية محضة .

2- تقليد براءة الاختراع (5 ن)

اولا- دأب بعض شراح القانون على استخدام عبارة "تقليد براءة الاختراع" و الصحيح هو " تقليد اختراع محمي بالبراءة" لان العبارة الاولى توحي بانه تم تزوير البراءة (الوثيقة) و الذي يدخل في مجال قانون العقوبات بشكل حصري.

ثانيا- عدد المشرع الافعال التي تشكل العنصر المادي لجنحة التقليد و لكن اسقط فعل شراء المنتوج المقلد و الذي قد يكون بغرض البيع و ليس بالضرورة للاستخدام الشخصي.

ثالثا- لإثبات التقليد تبنت عدد من التشريعات المقارنة اجتهادات قضائية و فقهية مفادها انه اذا كان المحل المجرم مكافئ او معادل للاختراع المحمي بالبراءة اي نفس العناصر تؤدي نفس الوظيفة للوصول الى نفس النتيجة اي لا يلزم ان يكون مطابقا، لكن المشرع الجزائري لم يوضح هذه المسألة اذا تعلق الامر بتقليد منتوج ، بل اكثر من هذا نص على انه لإثبات تقليد طريقة يكون بتطابق منتوج الطريقة المجرمة مع منتوج الطريقة المحمية بالبراءة .

رابعا – لم يوضح المشرع الجزائري ان كان أصحاب الرخص الاجبارية هم من خلف صاحب البراءة و بالتالي يستطيعون رفع دعوى التقليد ام لا؟ الاجتهادات القضائية الفرنسية و الفقهية اعتبرتهم من الخلف الخاص على اساس انهم يملكون حقا عينيا لانهم تلقوه من نفس المصدر الذي تلقى منه صاحب البراءة حقه.

خامسا- لم يلزم المشرع الجزائري القاضي الفاصل في دعوى التقليد المدنية بالأمر بإيقاف التقليد و انما ترك الامر لسلطته التقديرية ، الامر الذي يهدد حق الاحتكار.

3- العلامة المضللة (4 ن)

أولا- ربط المشرع الجزائري تحقق الطابع المضلل للعلامة بتضليل الجمهور و الاوساط التجارية من دون ان يحدد ما هو المقصود بالجمهور . وحسب الاجتهادات القضائية و الفقهية فان الجمهور هو جملة المستهلكين ذوي الوعي المتوسط . اما ما تعلق بالأوساط التجارية فمن المفروض انهم غير معنين بتضليل العلامة حتى لا يقبل تسجيلها.

و الصحيح فقها و المعتمد في القوانين المقارنة ان استخدام علامة مضللة يشكل غشا بالنسبة للمستهلكين يستدعي عدم اعتمادها او ابطالها و يشكل تصرفا من تصرفات المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمنافسين يكون اساسا لدعوى المنافسة غير المشروعة.

ثانيا- العبرة لتحديد الطابع المضلل للعلامة هو وقت تسجيلها و لكن لا يمنع ان يتغير طابع العلامة بعد تسجيلها فقد لا تكون مضللة ابتداء ثم تصبح مضللة الامر الذي يستدعي ابطالها و هذا ما تم اغفاله من طرف المشرع الجزائري.

ثالثا- تقدير الطابع التضليلي للعلامة هو سلطة تقديرية للمصلحة المختصة لتسجيل العلامات و كذا للقاضي الذي يعرض عليه الامر بعد تسجيل العلامة ، الامر الذي قد يفتح الباب لتضارب الاحكام القضائية و القرارات الادارية.

4- العلامة المشهورة (4ن)

اولا- لم يعرف المشرع الجزائري العلامة المشهورة و لم يحدد العناصر التي تميزها و حسب اتفاقية باريس لسنة 1883 فان العلامة المشهورة مرتبطة بالسلع دون الخدمات.

ثانيا- العلامة المشهورة تحمى بدعوى المنافسة غير المشروعة لا بدعوى التقليد المكرسة للعلامة المسجلة دون سواها.

ثالثا- تمتد حمايتها حتى اذا تعلق الامر بسلع غير مطابقة و غير مشابهة يعني مختلفة و لكن بشروط ، الامر الذي لا نجده في تقليد العلامة المسجلة.